ICRC

ما هو القانون الدولي الإنساني؟

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها. ويُعرَف القانون الدولي الإنساني أيضًا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة".

والقانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي العام، الذي يتألف بصفة رئيسية من معاهدات والقانون الدولي العرفي فضلًا عن المبادئ العامة للقانون (انظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

وينبغي التمييز بين القانون الدولي الإنساني، الذي يحكم سلوك الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة (القانون في الحرب jus in bello)، والقانون الدولي العام الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة والذي ينظم مدى قانونية لجوء دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى (قانون شن الحرب jus ad bellum). ويحظر الميثاق اللجوء إلى القوة ولكنه يتضمن استثناءين هما: حالات الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، وعندما يخوّل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة. ولا يبحث القانون الدولي الإنساني في وجود أسباب مشروعة وراء انطلاق شرارة النزاع من عدمه، وإنما يسعى بالأحرى إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع فور اندلاعه.

ما هي أصول القانون الدولي الإنساني؟

خضعت الحرب دومًا لبعض المبادئ والأعراف. ومن ثَم يمكن القول أن أصول القانون الدولي الإنساني تعود إلى قواعد تستمد جذورها من الحضارات القديمة والديانات.

وقد بدأ تدوين القانون الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر، ولا سيما من خلال اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، وإعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 الذي يحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب. ووضعت الدول منذ ذلك الحين مجموعة من القواعد العملية لمواكبة تطور وسائل وأساليب الحرب ومواجهة العواقب الإنسانية التي تخلّفها. وتحقق قواعد القانون الدولي الإنساني توازنًا دقيقًا بين الاعتبارات الإنسانية والمقتضيات العسكرية للدول والأطراف من غير الدول المنخرطة في نزاع مسلح. وهي تتناول مجموعة واسعة من القضايا تتضمن: حماية الجرحى والمرضى والغرقى (المنكوبين في البحار) من أفراد القوات المسلحة؛ ومعاملة أسرى الحرب والمحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح؛ وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية؛ والقيود المفروضة على استخدام أسلحة وأساليب معينة للقتال (انظر القسم التالي).

وتحقق قواعد القانون الدولي الإنساني توازنًا دقيقًا بين الاعتبارات الإنسانية والمقتضيات العسكرية للدول والأطراف من غير الدول المنخرطة في نزاع مسلح.

> القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية.

ما مصادر القانون الدولي الإنساني المستمدة من المعاهدات؟[1]

تُعتبر **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949** (اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة)، التي حظيت بانضمام أو تصديق عالمي، المعاهدات الجوهرية للقانون الدولي الإنساني. وقد استُكملت هذه الاتفاقيات **ببروتوكولين إضافيين لعام 1977**؛ هما البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني المعني بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية؛ علاوة على **البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005** المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (هي الكريستالة أو البلورة الحمراء).

وتوجد معاهدات دولية أخرى تحظر استخدام وسائل وأساليب معينة للحرب وتحمي فئات معينة من الأشخاص والأعيان من آثار الأعمال العدائية. وتشمل هذه المعاهدات ما يلي:

- بروتوكول عام 1925 الخاص بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها
- اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها لعام 1954 و1999
- اتفاقية عام 1972 لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[2]
- اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[3]
- تفاقية عام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها الخمسة لعام 1980 (البروتوكول الأول والثاني والثالث)، ولعام 1995 (البروتوكول الرابع)، ولعام 2003 (البروتوكول الخامس)[4]

---

1 لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى قواعد بيانات اللجنة الدولية عن القانون الدولي الإنساني، متاحة عبر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/icrc-databases-international-humanitarian-law

2 لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المنشور القانوني الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية بعنوان "اتفاقية عام 1972 المتعلقة بحظر الأسلحة الجرثومية"، متاح عبر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/1972-convention-prohibition-bacteriological-weapons-and-their-destruction-factsheet

3 لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المنشور القانوني الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية بعنوان "اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة"، متاح عبر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/57jr8j.htm

4 لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المنشور القانوني الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معيّنة"، متاح عبر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/1980-convention-certain-conventional-weapons

- اتفاقية عام 1993 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[5]
- اتفاقية عام 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[6]
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (لعام 2000) بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
- الاتفاقية الدولية لعام 2006 بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية.[7]

القانون العرفي بوصفه مصدرًا من مصادر القانون الدولي الإنساني

إلى جانب الاتفاقيات، يظل القانون العرفي مصدرًا مهمًا من مصادر القانون الدولي الإنساني. وبوسع هذا القانون سد الفجوات في المواضع التي لا ينطبق فيها القانون التعاهدي (على سبيل المثال بسبب عدم التصديق أو إذا لم تُستوف معايير انطباق المعاهدات)، أو حال كون القانون التعاهدي أقل تطورًا، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

ويتشكل القانون الدولي الإنساني العرفي من "ممارسات عامة حظيت بالقبول باعتبارها قانونًا". ومن حيث المبدأ، يكون القانون الدولي الإنساني العرفي ملزمًا لجميع الدول، وكذلك - في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية - للأطراف من غير الدول المنخرطة في النزاع.

وقد نشرت اللجنة الدولية في عام 2005، بناءً على تكليف من المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي. ومن النتائج المهمة التي توصلت إليها هذه الدراسة أن القانون الدولي الإنساني العرفي يحتوي على قواعد تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر مما تحتويه معاهدات القانون الدولي الإنساني.[8] وينطبق نطاق أضيق من القواعد على النزاع المسلح غير الدولي بالمقارنة بالقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة)، التي حظيت بانضمام أو تصديق عالمي، المعاهدات الجوهرية للقانون الدولي الإنساني. وقد استُكملت هذه الاتفاقيات **ببروتوكولين إضافيين لعام 1977**؛ هما البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني المعني بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية؛ علاوة على **البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005.**

متى ينطبق القانون الدولي الإنساني؟

يحكم القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة. وبخلاف بضعة التزامات القانون الدولي الإنساني التي يتعين تنفيذها في وقت السلم (على سبيل المثال اعتماد تشريع لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أو نشره)، فهو لا ينطبق خارج نطاق النزاعات المسلحة.

ويسري القانون الدولي الإنساني بمجرد استيفاء شروط النزاع المسلح أو الاحتلال واقعيًا على الأرض. وينطبق القانون الدولي الإنساني بالتساوي بين جميع الأطراف المنخرطة في النزاع، بصرف النظر عن الطرف الذي بدأ القتال وبغض النظر عن دوافعه (قانون شن الحرب jus ad bellum – انظر المناقشة أعلاه).

ويميز القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

---

5 لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المنشور القانوني الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية بعنوان "اتفاقية عام 1993 لحظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها"، متاح عبر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/1993-convention-ban-and-destroy-chemical-weapons

6 لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المنشور القانوني الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية بعنوان "اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997"، متاح عبر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/legal-fact-sheet/landmines-factsheet-150807.htm

7 لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المنشور القانوني الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية بعنوان "اتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية"، متاح عبر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/2008-convention-cluster-munitions

8 لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى قاعدة بيانات اللجنة الدولية عن القانون الدولي الإنساني العرفي، متاحة عبر الرابط:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home

فالنزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تلجأ فيها دولة واحدة أو أكثر من دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى أو أكثر. ويغطي قانون النزاعات المسلحة الدولية حالات الاحتلال كذلك، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

ويحكم النزاعاتِ المسلحة الدولية اتفاقياتُ جنيف الأربع؛ والبروتوكول الإضافي الأول في الحالات التي يكون فيها منطبقًا؛ والمعاهدات الأخرى المنطبقة، مثل المعاهدات التي تنظم استخدام الأسلحة؛ والقانون الدولي الإنساني العرفي.

وبموجب البروتوكول الإضافي الأول، تُعامل المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير (التي تعرف في الأوساط غير الرسمية باسم "حروب التحرير الوطنية") على أنها نزاعات مسلحة دولية.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فيدور القتال فيها إما بين قوات مسلحة حكومية وجماعة واحدة أو عدة جماعات مسلحة من غير الدول، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل في ما بينها.

ولا ترقى كل مواجهة مسلحة تتضمن جماعات مسلحة من غير الدول إلى حد النزاع المسلح غير الدولي. ولكي تخضع هذه المواجهات لأحكام القانون الدولي الإنساني فيجب أن تصل إلى مستوى معين من الشدة ويجب أن تُظهر الأطراف المنخرطة مستوى معينًا من التنظيم. ويوضح البروتوكول الإضافي الثاني في هذا الصدد على وجه التحديد أنه "لا يسري [...] على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة".

ويحكم النزاعاتِ المسلحة غير الدولية المادةُ الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛ والبروتوكول الإضافي الثاني في الحالات التي يكون فيها منطبقًا؛[9] والمعاهدات الأخرى المنطبقة، مثل المعاهدات التي تنظم استخدام الأسلحة؛ والقانون الدولي الإنساني العرفي.

ولا يكون التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي واضحًا منذ الوهلة الأولى في جميع الحالات. فقد تحدث حالات يكون كلا نوعي النزاع المسلح حاضرًا فيها. لذا من الضروري اتباع نهج يقوم على التعامل مع كل حالة على حدة عبر النظر في طبيعة الأطراف المتنازعة من حيث كونها دولًا أو من غير الدول، من أجل تحديد الإطار المعياري المنطبق في كل علاقة نزاع. وعندما تجتمع الطبيعتان في النزاع ذاته، تصنف اللجنة الدولية مثل هذه الحالات على أنها "نزاع مسلح ذو تصنيف مزدوج". وفي هذه الحالة ينطبق كل من قانون النزاعات المسلحة الدولية وقانون النزاعات المسلحة غير الدولية على التوازي وفقًا للنهج المجزّأ الذي تؤيده اللجنة الدولية.

ماذا يشمل القانون الدولي الإنساني؟

1. *حماية من لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أو كفّوا عن المشاركة فيها.*

تنظّم اتفاقيات جنيف الحماية المكفولة للفئات الأربع التالية من الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أو كفّوا عن المشاركة فيها، والمعاملة التي ينبغي أن يلقاها كل منها **خلال النزاعات المسلحة الدولية:**

- الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)
- الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)
- أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)
- المدنيين (اتفاقية جنيف الرابعة).

تنطبق غالبية أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على المدنيين الذي يجدون أنفسهم تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. ويُعرف المدنيون الذين يستوفون هذا المعيار باسم "الأشخاص المحميون". وقد يدخل في هذا التصنيف عديمو الجنسية والنازحون داخليًا واللاجئون والصحافيون. كما تحتوي اتفاقية جنيف الرابعة على عدد من الأحكام التي تكفل الحماية العامة لجموع سكان البلدان المشتركة في نزاع بأسرهم، حتى وإن لم ينطبق عليهم وصف "الأشخاص المحميين" بالمعنى الذي ورد في الاتفاقية.

9 ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تستوفي المعايير المحددة التالية: "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق «البروتوكول»".

وفي **النزاعات المسلحة غير الدولية**، تنطبق حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في حالة النزاعات المسلحة الدولية على الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أو كفّوا عن المشاركة فيها.

ويحق للأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني احترام حياتهم وكرامتهم، وسلامتهم البدنية والنفسية. وأن يُمنحوا أيضًا ضمانات قانونية متنوعة. ويجب أن يُعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ويحظر على سبيل المثال قتلهم أو إخضاعهم للتعذيب. ويجب جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم. ويجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي من أجل ضمان أداء هذه الأنشطة الطبية. وينبغي السماح بوصول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين المتضررين من النزاع وتيسير وصولها، رهنًا بموافقة الأطراف المعنية ومع احتفاظ الأطراف بحقها في المراقبة. وينص القانون الدولي الإنساني على وجوب احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني والأعيان المستخدمة في عمليات الإغاثة.

وفي حين يقتضي مبدأ عدم التمييز "الضار" حظر أشكال التمييز المستندة إلى الأسباب المذكورة أعلاه، فهو يسمح باتخاذ تدابير تمييزية و/أو تدابير تعطي أولويات، أي تلك التدابير التي يسوغها وجود احتياجات وقدرات خاصة لدى فئات معينة من الناس، منهم الأطفال أو النساء أو الأشخاص ذوو الإعاقة أو كونهم عرضة لمخاطر خاصة، بل ويطالب باتخاذ مثل هذه التدابير. وهذا يعني أن لهذه الفئات من الناس الحق في احترام وحماية من نوع خاص.

وعلاوة على ذلك، في حالات النزاع المسلح الدولي، تحكم قواعد تفصيلية ظروف احتجاز أسرى الحرب والمعاملة التي ينبغي أن يلقاها المدنيون الواقعون تحت سلطة الطرف الخصم. وتشمل تلك القواعد مسائل من قبيل توفير الغذاء والمأوى والرعاية الطبية لهم، ومنحهم الضمانات القضائية والإجرائية الواجبة، وتبادل الرسائل مع عائلاتهم.

وفي النزاعات المسلحة الدولية: يحظر القانون الدولي الإنساني صراحة أيضًا الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف، بما في ذلك الجرحى والمرضى والغرقى (المنكوبون في البحار) وأفراد الخدمات الطبية والدينية والمقاتلون الواقعون في الأسر والمدنيون في الأرض المحتلة.

يحق للأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني احترام حياتهم وكرامتهم، وسلامتهم البدنية والنفسية.

ويحدد القانون الدولي الإنساني عددًا من "الشارات المميزة" التي يمكن التعرف عليها بوضوح. وهذه الشارات هي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمران (وهي شارة لم تعد مستخدمة)، والكريستالة الحمراء (بالنسبة للدول التي صدّقت على البروتوكول الإضافي الثالث). ويمكن استخدام الشارات المميزة في أوقات النزاع المسلح لتحديد هوية الأشخاص المحميين والأماكن والأعيان المحمية (بما في ذلك، في المقام الأول، الأطقم والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التابعة للقوات المسلحة (الاستخدام لأغراض الحماية)، فضلًا عن الخدمات الطبية والدينية الأخرى). ويجوز استخدام تلك الشارات أيضًا، إما أثناء النزاعات المسلحة أو في وقت السلم، بغرض التعرف على هوية الأشخاص المرتبطين بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو الأعيان المرتبطة بها (الاستخدام الدلالي).[10]

2. *فرض قيود على وسائل الحرب – لا سيما الأسلحة – وأساليب الحرب، مثل الخطط العسكرية.*

إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا مطلقًا (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 35(1)). وتنطبق قيود على نوع الأسلحة المستخدمة وطريقة استخدامها والسلوك العام لجميع الأفراد المنخرطين في النزاع المسلح. بالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام وسائل وأساليب الحرب التي قد تُسبب بطبيعتها إصابات مفرطة أو معاناة لا ضرورة لها. وينظّم القانون الدولي الإنساني سير الأعمال العدائية استنادًا إلى ثلاثة مبادئ أساسية هي: التمييز والتناسب والاحتياط.

ويتطلب مبدأ **التمييز** من أطراف النزاع المسلح التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، وأن تُوجّه الهجمات فقط ضد المقاتلين والأهداف العسكرية. ويكمن الغرض من وراء ذلك في حماية الأفراد المدنيين والممتلكات المدنية والسكان المدنيين بصفة عامة. وتُحظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية والهجمات العشوائية؛ أي الهجمات التي تضرب أهدافًا عسكرية ومدنيين أو أعيانًا مدنية دون تمييز.

10 لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المنشور القانوني الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية بعنوان "حماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء"، متاح عبر الرابط:
https://www.icrc.org/ar/document/protection-red-cross-red-crescent-and-red-crystal-emblems-factsheet

ويقضي مبدأ **التناسب**، وهو ملازم لمبدأ التمييز ونتيجة مباشرة له، عند الهجوم على هدف عسكري، بألا تكون الخسائر العرضية في أرواح المدنيين والإصابات بينهم والأضرار التي تطال الأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار – مُفرطة مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من هذا الهجوم. ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع توقّع الأضرار العرضية التي قد يتسبب فيها هجوم ما بشكل مباشر، والآثار غير المباشرة (أي الآثار الارتدادية) له، شريطة أن تكون هذه الأضرار يمكن التنبؤ بها بصورة معقولة.

ويتطلب مبدأ **الاحتياط** من أطراف النزاع المسلح أن تتوخى الحذر باستمرار من أجل تجنب إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية في أثناء سير العمليات العسكرية. وتشمل هذه تحركات القوات والمناورات التحضيرية للقتال، مثل التي تتم أثناء العمليات البرية في المناطق الحضرية. ويلزم هذا المبدأ أيضًا أطراف النزاع باتخاذ طائفة من الاحتياطات في الهجوم ("الاحتياطات الإيجابية") وطائفة من الاحتياطات ضد آثار الهجمات لحماية المدنيين والأعيان المدنية ("الاحتياطات السلبية").

وفي ما يتعلق بالاحتياطات في الهجوم، يجب أن تُتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب إلحاق أضرار عرضية في صفوف المدنيين أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن على أقل تقدير. ويشمل ذلك، من جملة أمور أخرى، اتخاذ تدابير للتحقق من أن الأهداف المتوخاة هي أهداف عسكرية ولإعطاء السكان المدنيين تحذيرًا فعليًا قبل بدء الهجوم. كما يمكن أن ينطوي مبدأ الاحتياط على فرض قيود على توقيت الهجوم وموقعه، وكذلك الأسلحة أو التكتيكات المستخدمة. وفي الوقت ذاته، يجب على أطراف النزاع المسلح أن تتخذ - إلى أقصى حد ممكن - الاحتياطات الضرورية لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية الواقعة تحت سيطرتها من آثار الهجمات. على سبيل المثال، يطلب المبدأ من أطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل مناطق مكتظة بالسكان أو بالقرب منها. وقد يشمل ذلك أيضًا إجلاء المدنيين مؤقتًا من منطقة محاصرة تدور فيها رحى أعمال عدائية، أو على الأقل السماح لهم بمغادرتها. والاحتياطات المستطاعة هي تلك الاحتياطات الممكنة في الممارسة العملية، مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.

ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضًا بعض **أساليب** الحرب على وجه التحديد، منها تجويع المدنيين والغدر.[11] ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة في المعركة. وتنطبق قواعد خاصة أيضًا على المناطق المنزوعة السلاح والمناطق المجردة من وسائل الدفاع.

ويُحظر أيضًا استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وتضمن القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية أيضًا منح حماية خاصة لبعض الأعيان بما فيها الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة (مثل الآثار التاريخية)؛ والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (بما في ذلك المناطق الزراعية التي تنتج المواد الغذائية، والمحاصيل، ومرافق مياه الشرب)؛ والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (وتحديدًا السدود، والحواجز الصخرية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية). ويمكن تحديد هذه الأشغال الهندسية والمنشآت، وكذلك الممتلكات الثقافية وأفراد ومرافق الدفاع المدني من خلال وسمها بعلامات أو رموز معينة.

كيف يُنفّذ القانون الدولي الإنساني؟

تقع مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المقام الأول؛ فهي التي يتعين عليها احترام وكفالة احترام هذه القواعد في جميع الأحوال (المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع).

ويتوجب على الدول اعتماد تشريعات ولوائح تهدف إلى ضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني. فعليها، على سبيل المثال، سنّ قوانين تنص على فرض عقوبات جزائية فعالة للمعاقبة على الانتهاكات الأشد خطورة لاتفاقيات جنيف – ما يعرف بـ "الانتهاكات الجسيمة" – وهي تلك الانتهاكات التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب. وينبغي للدول أيضًا اعتماد قوانين لحماية شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء والرموز الأخرى.

ويجب نشر معاهدات القانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال من خلال استخدام البرامج التعليمية لتدريس القانون للقوات المسلحة ولعموم الجماهير. وينبغي أيضًا اتخاذ تدابير أخرى للتنفيذ منها: تعيين وتدريب أفراد مؤهلين ومتخصصين، وإصدار بطاقات هوية ووثائق أخرى للأشخاص المشمولين بالحماية.

11 ورد في المادة 37 (1) من البروتوكول الإضافي الأول تعريف للغدر بوصفه "تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزامًا بمنح الحماية طبقًا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة".

وتنص معاهدات القانون الدولي الإنساني كذلك على آليات معينة مصممة لدعم الامتثال، تشمل على وجه الخصوص: نظام الدولة الحامية؛ وإمكانية اللجوء إلى إجراءات للتحقيق؛ ولجنة تقصي الحقائق الإنسانية الدولية، وهي آلية منصوص عليها تحديدًا في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول. وتتعهد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول أيضًا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة من أجل التعامل مع الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الإضافي الأول ولاتفاقيات جنيف الأربع. وتنص بعض معاهدات الأسلحة، بما في ذلك اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ومعاهدة تجارة الأسلحة، والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، على إنشاء آليات للإبلاغ تهدف إلى مراقبة امتثال الدول الأطراف للالتزامات المترتبة على تلك المعاهدات.

وعلاوة على ذلك، عقد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 اختصاص المحكمة للمقاضاة عن الجرائم الأشد خطورة محل الاهتمام الدولي، بما فيها جرائم الحرب (المادة 8). وينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكاملية فقط عندما تكون الدولة غير قادرة عن حق أو غير راغبة في مقاضاة مجرمي الحرب المزعومين الذين تختص تلك الدولة بمحاكمتهم.

كما أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمتين دوليتين للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وأنشئت أيضًا محاكم مختلطة تضم قضاة محليين ودوليين من أجل التصدي للجرائم التي يُزعم ارتكابها في أثناء نزاعات مسلحة معينة، على سبيل المثال النزاعات في كمبوديا ولبنان وسيراليون وتيمور-ليشتي.[12]

ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني التي تعتمدها الدول على الصعيد الوطني من خلال قاعدة بيانات اللجنة الدولية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.[13]

ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟

ثمة أوجه تشابه بين بعض قواعد القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويسعى كلا القانونين إلى حماية حياة وصحة وكرامة الأفراد. بيد أن هذين الفرعين من القانون الدولي العام تطورا على نحو منفصل، ولديهما نطاقان مختلفان للتطبيق، ويردان في معاهدات مختلفة. وعلى وجه الخصوص، ينطبق قانون حقوق الإنسان - خلافًا للقانون الدولي الإنساني - أثناء النزاع المسلح وفي وقت السلم على حد سواء، على الرغم من إمكانية عدم التقيد ببعض أحكامه أثناء النزاع المسلح.[14]

> تقع مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المقام الأول؛ فهي التي يتعين عليها احترام وكفالة احترام هذه القواعد في جميع الأحوال (المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع).

أين يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن القانون الدولي الإنساني؟

تقدّم وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني الدعم القانوني والتقني للدول من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ وقد أعدّت الوحدة مجموعة من المنشورات القانونية حول مختلف القضايا الهامة المعنية بالقانون الدولي الإنساني. وهي متاحة على الإنترنت على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/en/document/national-implementation-ihl-thematic-documentation%23.vmjvpnlf_09

12 لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المنشور القانوني الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية بعنوان "الردع الجزائي: المعاقبة على جرائم الحرب"، متاح عبر الرابط: https://www.icrc.org/ar/document/penal-repression-punishing-war-crimes

13 متاحة عبر الرابط: http://www.icrc.org/ihl-nat

14 لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المنشور القانوني الصادر عن وحدة الخدمات الاستشارية بعنوان "القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان: أوجه التشابه والتباين": https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2aep.htm

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضاً اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وقد تمخّضت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

صورة الغلاف: G. Hakobyan/ICRC

05.2022

facebook.com/icrcarabic
twitter.com/icrc_ar
instagram.com/icrc

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01
Email: cai_rcc@icrc.org www.icrc.org/ar
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، آذار/ مارس 2022

ICRC